جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الحماية الجنائية الموضوعية لأسرار المنتجات الوطنية

رسالة تقدم بها الطالب

حسن مايع عيسى

الى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

باشراف

الاستاذ الدكتور

خالد خضير دحام

٢٠٢٦م ١٤٤٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الانفال، الآية: ٢٧.

الاهداء

الى السيد الشهيد السعيد محمد محمد صادق الصدر ونجليه

أهدي هذا العمل المتواضع ومن الله القبول.

الباحث

الشكر والعرفان

قال تعالى :وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ

من سورة البقرة (الآية ٢٣٧)

أتقدم بالشكر الكبير إلى كلٍّ من أستاذي الدكتور الفاضل خالد خضير دحّام المشرف على هذه الرّسالة فقد كان لملاحظاتهِ، وإرشاداتِهِ القيّمة كبير الأثر على ما وصلت إليه الرّسالة من نتائج علميّة مميّزة، وأشكر الدكتور حسين العواديّ صاحب المواقف الطيبة والمُشرفة ، وأشكر أستاذتي الفاضلة الدكتورة دانية فاضل العبيديّ مقررة قسم القانون في كليّة المأمون الجامعة ، والدكتورة خنساء محمد الشمري رئيس قسم القانون في الجامعة الامريكية في بغداد. والشّكر موصولٌ إلى كلّ من ساهم في بناء معرفتي منذ مراحلي الدراسية الأولى .ولمن أعان في إنجاح هذا العمل ، ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة الذين تلمذت لهم في معهد العلمين، كما يطيب لي أن أتقدم بالامتنان والعرفان الكبيرين إلى الهيئة العلميّة والإداريّة لهذه المؤسسة المباركةوعلى رأسهم الدكتور إبراهيم بحر العلوم ؛وفقيدنا المرحوم العلّامة الدكتور السيد محمّد علي بحر العلوم ، والسيد عميد المعهد المحترم الذي جعل من هذه المؤسسة قبلة للباحثين عن العلم والمعرفة الدكتور زيد عدنان محسن وإلى رئاسة قسم القانون ممثلة بطيب الأثر الدكتور صعب ناجي عبود.ولايسعني أن أتقدم بآيات من الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة رئاسة وأعضاءً.وإلى أسرتي الكريمة: والدتي وإخوتي وأخواتي وزوجتي الغالية وأولادي باقات من الورود أهديها لهم مشفوعة بالمحبة والعرفان بالجميل لما أبدوه من صبر ومعونة وتشجيع لي طوال مرحلة الدراسة والبحث فجزاهم الله خيرًا.

الباحث

المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية الكريمة	أ
الاهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المحتويات	د- و
المستخلص	ز
المقدمة	١- ٥
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأسرار المنتجات الوطنية	٦- ٤٠
المبحث الأول ماهية أسرار المنتجات الوطنية	٧- ٢٤
المطلب الأول: مفهوم أسرار المنتجات الوطنية	٨- ١٧
الفرع الأول: تعريف أسرار المنتجات الوطنية	٩- ١٣
الفرع الثاني: شروط اعتبار المعلومة من اسرار المنتجات	١٤- ١٧
المطلب الثاني: تمييز أسرار المنتجات الوطنية عما يشتبه معها	١٧- ٢٥
الفرع الأول: التمييز عن حقوق الملكية الصناعية	١٨- ٢٢
الفرع الثاني: التمييز عن المفاهيم القريبة	٢٢- ٢٤

المبحث الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية وطبيعتها	٢٥ -٤٠
المطلب الأول: الأساس التشريعي للحماية الجنائية في القانون العراقي	٢٦ -٣٤
الفرع الأول: الحماية في ضوء قانون العقوبات العراقي	٢٨ -٣١
الفرع الثاني: الحماية في ضوء التشريعات الخاصة	٣٢ -٣٤
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الجنائية	٣٤ -٤٠
الفرع الأول: جرائم المساس بأسرار المنتجات الوطنية اعتداءً على المال	٣٦ -٣٨
الفرع الثاني: جرائم المساس بأسرار المنتجات الوطنية اعتداءً على الثقة العامة	٣٨-٤٠
الفصل الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية	٤١ -١٠٣
المبحث الأول أركان جريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية	٤٢ -٧١
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية	٤٣ -٥٩
الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي	٤٤ -٥٥
الفرع الثاني: محل الجريمة والنتيجة الإجرامية	٥٥ -٥٩

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية	٥٩- ٧١
الفرع الأول: القصد الجرمي	٦٠- ٦٥
الفرع الثاني: الخطأ الجنائي وصور المسؤولية غير العمدية	٦٥- ٧١
المبحث الثاني الأثار الجزائية لجريمة المساس بأسرار المنتجات الوطنية	٧٢- ١٠٣
المطلب الأول: عقوبة الجريمة	٧٣- ٨٤
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	٧٤- ٧٧
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية	٧٧- ٨٤
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة الجريمة	٨٤- ١٠٣
الفرع الأول: الظروف المشددة	٨٥- ٩٠
الفرع الثاني: الظروف المخففة	٩٠- ١٠٣
الخاتمة:	١٠٤- ١٠٧
قائمة المصادر:	١٠٨- ١١٣
Abstract	A-B

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية الموضوعية لأسرار المنتجات الوطنية، بوصفه من الموضوعات القانونية التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي واتساع نطاق الاقتصاد القائم على المعرفة والمعلومات. إذ أصبحت الأسرار المرتبطة بطرق الإنتاج والتصنيع، والتركيبات والمواصفات الفنية، وخطط التطوير والتسويق، وغيرها من المعلومات الإنتاجية غير المفصح عنها، تمثل قيمة اقتصادية جوهرية وعنصرًا فاعلًا في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات ودعم المنتج الوطني، الأمر الذي يستدعي توفير حماية جنائية تتناسب مع طبيعتها وأهميتها.

وتهدف الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني لأسرار المنتجات الوطنية، وتحديد الشروط اللازمة لاعتبار المعلومة سرًا جديرًا بالحماية، وتمييزها عن المفاهيم القانونية القريبة منها، ولا سيما الأسرار التجارية والمهنية، والمعرفة الفنية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية. كما تبحث الدراسة في الأساس القانوني للحماية الجنائية في التشريع العراقي، وتحلل البنيان القانوني لجريمة الاعتداء على هذه الأسرار من حيث الركن المادي وصور السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة، فضلًا عن الركن المعنوي، ثم تتناول العقوبات الأصلية والفرعية والظروف المشددة والمخففة ومدى ملاءمتها لطبيعة هذه الجرائم. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي في تأصيل المفاهيم القانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن والنقدي للإفادة من بعض الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة وتقييم مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريع العراقي يوفر أساسًا عامًا لحماية الأسرار، ولا سيما من خلال المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلًا عن المادة (٢٠) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، إلا أن هذه النصوص لا تؤسس تنظيمًا جنائيًا متكاملًا ومتخصصًا يستوعب الطبيعة الاقتصادية والفنية الحديثة لأسرار المنتجات الوطنية وتعدد صور الاعتداء عليها. كما أظهرت الدراسة أن الحماية الفاعلة تقتضي عدم اقتصار التجريم على الإفشاء، بل شمول صور الاستعمال والنقل والتسليم والتمكين غير المشروع من السر، مع ضرورة تناسب العقوبات والتدابير مع قيمة المعلومة وجسامة الضرر أو المنفعة المتحققة من الجريمة.

وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير المعالجة التشريعية العراقية من خلال وضع تنظيم أكثر تخصصًا يحدد مفهوم السر المنتج وشروط حمايته وصور الاعتداء عليه، ويقرر عقوبات وتدابير أكثر فاعلية، بما يحقق التوازن بين حماية المعرفة والإنتاج الوطني من الاستغلال غير المشروع، وبين ضمان حرية المنافسة وانتقال الخبرة والمعرفة المشروعة.

المقدمة:

اولاً: موضوع الدراسة:

أصبحت أسرار المنتجات الوطنية في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المعاصر من الموضوعات القانونية والاقتصادية ذات الأهمية المتزايدة، لما تمثله من قيمة جوهرية في دعم الابتكار وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية. فلم تعد قوة المشروع الاقتصادي تقاس بما يملكه من معرفة فنية ومعلومات انتاجية وتجارية سرية تتعلق بطرق التصنيع، او التركيبات الصناعية، او في طبيعتها غير المادية، اذ قد تكون مجرد معلومة أو خبرة فنية يحتفظ بها صاحبها ضمن نطاق محدود، ويقع الاعتداء عليها بالافشاء او النسخ او النقل او الاستعمال غير المشروع ولا يقتصر أثر هذا الاعتداء على صاحب المشروع، بل يمتد الى الاقتصاد الوطني عبر اضعاف الثقة بالبيئة الصناعية والاستثمارية.

وتثير أسرار المنتجات الوطنية إشكالية مفاهيمية دقيقة، لأنها تتداخل مع عدد من المفاهيم القانونية القريبة، مثل الأسرار التجارية، والأسرار الصناعية، والسر المهني، والمعرفة الفنية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية. هذا التداخل لا يعني وحدة الطبيعة القانونية بينها؛ فبراءة الاختراع تقوم على الإفصاح والتسجيل مقابل الحماية، والعلامة التجارية تقوم على العلانية وتمييز المنتجات، في حين تقوم أسرار المنتجات الوطنية على الكتمان وعدم إتاحة المعلومة للغير. كما أن السر المهني يرتبط أساسًا بعلاقة الثقة المهنية، أما السر المنتج فيرتبط بالمعلومة الفنية أو الاقتصادية التي تمنح المنتج الوطني قيمة تنافسية خاصة. ومن هنا، فإن الحماية القانونية لهذه الأسرار لا تقوم لمجرد رغبة صاحب المشروع في عدم كشف المعلومة، بل تستلزم توافر شروط موضوعية محددة، أهمها أن تكون المعلومة غير معروفة للجمهور أو غير متاحة بسهولة للعاملين في المجال نفسه، وأن تكون لها قيمة اقتصادية أو إنتاجية بسبب سريتها، وأن يتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة عليها. وبذلك لا تمتد الحماية إلى المعلومات العامة أو المهارات المهنية المعتادة أو الخبرة التي يكتسبها العامل بصورة مشروعة، وإنما تنصرف إلى المعلومة المحددة التي اكتسبت قيمتها من سريتها ومن الجهد المبذول في إنتاجها وحمايتها.

وقد اهتمت التشريعات المختلفة بحماية الأسرار التجارية والصناعية، سواء من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات، أو من خلال قوانين المنافسة غير المشروعة والملكية الفكرية وحماية المنتجات الوطنية. وفي القانون العراقي، تمثل المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأساس العام لتجريم إفشاء السر أو استعماله متى علم به الجاني بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله. كما أورد قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ نصًا خاصًا بحظر إفشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الجهات المختصة عند تطبيق أحكامه، وقرر عقوبة مالية لمن يخالف هذا الحظر. ومع ذلك، فإن هذه النصوص تثير تساؤلًا مهمًا حول مدى كفايتها لمواجهة الاعتداءات الحديثة على أسرار المنتجات الوطنية، ولا سيما عندما تكون المعلومة ذات قيمة اقتصادية كبيرة أو يكون الاعتداء عليها قد تم بوسائل تقنية أو رقمية متطورة.

وتبرز أهمية دراسة الحماية الجنائية الموضوعية لا سرار المنتجات الوطنية، عبر تحديد مفهوم السر المنتج، وشروط حمايته، وصور السلوك الاجرامي الواقع عليه، واركان

الجريمة، والعقوبات المقررة لها، مع بيان أوجه القصور التشريعي والاستفادة من التجارب المقارنة، وصولاً الى حماية قانونية فعالة تحقق التوازن بين صيانة المنتج الوطني، وتشجيع الابتكار من جهة، وعدم تقييد حرية المنافسة المشروعة وانتقال الخبرة والمعرفة العامة من جهة اخرى.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية الاقتصادية والقانونية لأسرار المنتجات الوطنية، فهي تمثل عنصرًا أساسيًا من عناصر التفوق الصناعي والتجاري، ووسيلة مهمة لدعم الابتكار وحماية الاستثمار والبحث والتطوير. كما أن الاعتداء عليها قد يؤدي إلى آثار تتجاوز حدود الضرر الخاص، لتصل إلى إضعاف قدرة المنتج الوطني على المنافسة، والإضرار بالثقة في البيئة الصناعية والتجارية. وتظهر الأهمية العلمية للدراسة في كونه يعالج موضوعًا يتسم بالحداثة النسبية، ولا سيما من زاوية الحماية الجنائية الموضوعية، إذ لا يزال الخلط قائمًا بين أسرار المنتجات الوطنية وغيرها من المفاهيم القريبة. كما تسهم الدراسة في توضيح الطبيعة القانونية لهذه الأسرار، وضبط شروط حمايتها، وبيان مدى ملاءمة النصوص العقابية القائمة لها. أما الأهمية العملية فتتمثل في أن البحث قد يفيد المشرّع والقاضي والباحث والممارس القانوني في تحديد نطاق الحماية الجنائية، وتكييف الأفعال التي تقع على الأسرار المنتجة، وتقدير مدى كفاية العقوبات المقررة، فضلًا عن تقديم مقترحات تشريعية يمكن أن تسهم في تعزيز حماية المنتج الوطني من المنافسة غير المشروعة والاستغلال غير المشروع للمعلومات الفنية والإنتاجية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن التشريع العراقي، رغم تضمّنه بعض النصوص التي يمكن الاستناد إليها في حماية الأسرار، لا يتضمن تنظيمًا خاصًا ومتكاملًا لأسرار المنتجات الوطنية بوصفها أصولًا اقتصادية غير مادية ذات طبيعة فنية وإنتاجية. فالمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي تعالج إفشاء السر في إطار عام، بينما يقتصر نص المادة (٢٠) من قانون حماية المنتجات العراقية على المعلومات السرية التي تطلع عليها الجهات الرسمية عند تطبيق القانون، الأمر الذي يثير تساؤلًا حول مدى قدرة هذه النصوص على مواجهة صور الاعتداء الحديثة التي تقع داخل العلاقات الصناعية والتجارية الخاصة. وتزداد المشكلة تعقيدًا بسبب تداخل أسرار المنتجات الوطنية مع مفاهيم أخرى، كالسر التجاري والسر المهني والمعرفة الفنية

وبراءات الاختراع، مما قد يؤدي إلى صعوبات في تحديد نطاق الحماية الجنائية وتكييف السلوك المرتكب. كما أن الطبيعة غير المادية للسر المنتج تجعل إثبات الاعتداء والضرر وعلاقة السببية أمرًا أكثر دقة، ولا سيما في حالات النسخ الإلكتروني، أو انتقال العامل إلى جهة منافسة، أو استعمال المعلومات السرية في إنتاج منتج مماثل.

تتمحور الإشكالية الرئيسة حول مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في توفير حماية جنائية فعّالة ومتوازنة لأسرار المنتجات الوطنية، في ظل غموض نطاق هذه الأسرار وتعدد صور الاعتداء عليها، والحاجة إلى المواءمة بين مقتضيات الحماية الجنائية ومتطلبات المنافسة المشروعة والابتكار والمصلحة العامة. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من المشكلات البحثية:

١- إشكالية تحديد النطاق القانوني لأسرار المنتجات الوطنية، ولا سيما في ظل عدم وجود تعريف تشريعي دقيق يميزها بوضوح عن الأسرار التجارية والمهنية والمعرفة الفنية وغيرها من صور المعلومات غير المفصح عنها.

٢- إشكالية تحديد المعايير القانونية التي تضفي على المعلومة صفة السر المنتج الجدير بالحماية الجنائية، ولا سيما من حيث السرية والقيمة الاقتصادية والتدابير المعقولة المتخذة للمحافظة عليها، ومدى كفاية هذه المعايير لمنع التوسع أو التضييق غير المبرر في نطاق الحماية.

٣- إشكالية استيعاب النصوص الجنائية القائمة لصور الاعتداء التقليدية والمستحدثة على أسرار المنتجات الوطنية، ولا سيما الأفعال التي لا تقتصر على الإفشاء، كالحصول غير المشروع على السر، أو نسخه، أو نقله، أو استخدامه، أو تمكين الغير من الانتفاع به، وبخاصة عبر الوسائل الرقمية.

٤- إشكالية مدى كفاية المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٠) من قانون حماية المنتجات العراقية في إنشاء حماية جنائية متخصصة ومتكاملة لأسرار المنتجات الوطنية، أم أن نطاق كل منهما يظل محدودًا بما لا يستوعب الطبيعة الاقتصادية والتقنية لهذه الأسرار.

٥- إشكالية ملاءمة العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لطبيعة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية، من حيث مدى قدرتها على تحقيق الردع والتناسب مع جسامة الضرر، والقيمة الاقتصادية للسر، والمنفعة التي يجنيها المعتدي.

٦- إشكالية تحقيق التوازن بين حماية أسرار المنتجات الوطنية وعدم تحويل الحماية الجنائية إلى قيد غير مشروع على حرية المنافسة والابتكار وانتقال الخبرات والمعارف المشروعة.

٧- إشكالية رسم الحدود بين واجب المحافظة على السر وحق الإبلاغ عن المخالفات التي تمس المصلحة العامة، وبخاصة عندما يكون كشف المعلومة السرية ضروريًا للإبلاغ عن فساد أو خطر صحي أو بيئي أو اقتصادي أو مخالفة جسيمة للقانون، بما يثير التساؤل عن الضوابط التي تمنع إساءة استعمال الحماية الجنائية لحجب المخالفات.

رابعًا: فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن النصوص العراقية القائمة توفر أساسًا عامًا لحماية أسرار المنتجات الوطنية، لكنها لا تكفي وحدها لبناء حماية جنائية موضوعية متخصصة وفعالة، نظرًا للطبيعة غير المادية لهذه الأسرار، وتعدد صور الاعتداء عليها، وارتفاع قيمتها الاقتصادية. ولذلك فإن تحقيق حماية جنائية أكثر فاعلية يتطلب تطويرًا تشريعيًا يحدد مفهوم السر المنتج وشروطه وصور الاعتداء عليه والعقوبات والتدابير المناسبة له، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية الوطنية وضمان حرية المنافسة المشروعة.

خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١. بيان المفهوم القانوني لأسرار المنتجات الوطنية وتحديد طبيعتها وخصائصها.

٢. تحديد شروط اعتبار المعلومة سرًا منتجًا يستحق الحماية القانونية.

٣. تمييز أسرار المنتجات الوطنية عن المفاهيم القريبة، مثل السر التجاري، والسر المهني، والمعرفة الفنية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية.

٤. دراسة الأساس القانوني للحماية الجنائية في التشريع العراقي، ولا سيما في قانون العقوبات وقانون حماية المنتجات العراقية.

٥. تحليل أركان جريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية، من حيث محل الجريمة، والركن المادي، والنتيجة، وعلاقة السببية، والركن المعنوي.

٦. بيان العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير ذات الصلة، ومدى كفايتها في تحقيق الردع.

٧. الكشف عن أوجه القصور في النصوص القائمة، واقتراح معالجات تشريعية تحقق حماية فعالة ومتوازنة.

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام قانون العقوبات العراقي وقانون حماية المنتجات العراقية والتشريعات المرتبطة بالمعلومات غير المفصح عنها، وبيان مدى انطباقها على صور الاعتداء الواقعة على أسرار المنتجات الوطنية. كما اعتمدت المنهج الوصفي في بيان مفهوم هذه الأسرار وخصائصها وشروط اكتسابها الحماية القانونية، فضلًا عن تحديد صور الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها. واستعانت الدراسة بـالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التنظيم القانوني العراقي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ولا سيما التشريعات المصرية والسعودية والفرنسية والمغربية والإيرانية، بقصد الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف والإفادة من الحلول التي أخذت بها هذه التشريعات في مجال حماية الأسرار والمعلومات ذات القيمة الاقتصادية. كما أفادت الدراسة من بعض التطبيقات القضائية الأمريكية والإنكليزية ذات الصلة بالأسرار التجارية والمعلومات السرية، لما توفره من اتجاهات عملية في تحديد نطاق السر وصور الاعتداء عليه وحدود الحماية القانونية.

كما وظفت الدراسة المنهج النقدي في تقييم مدى كفاية النصوص العقابية العراقية القائمة، والكشف عن جوانب القصور فيها، ومناقشة مدى ملاءمتها للطبيعة غير المادية والاقتصادية لأسرار المنتجات الوطنية، وصولًا إلى اقتراح معالجات تشريعية تكفل حماية جنائية أكثر فاعلية وتوازنًا، من دون الإخلال بحرية المنافسة المشروعة والابتكار.

سادسًا: نطاق الدراسة:

ينحصر نطاق الدراسة في دراسة الحماية الجنائية الموضوعية لأسرار المنتجات الوطنية، أي من حيث مفهوم السر المنتج، وشروط حمايته، وصور الاعتداء عليه، وأركان الجريمة، والعقوبات والظروف المؤثرة فيها. ولا يتناول البحث الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والإثبات إلا بقدر ما تقتضيه طبيعة الموضوع، كما لا يدرس حماية الملكية الفكرية بجميع فروعها إلا في الحدود اللازمة لتمييز أسرار المنتجات الوطنية عن المفاهيم القريبة منها.

سابعًا: هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. خصصت المقدمة لبيان اهمية الموضوع ، ومشكلته، واهدافه، وفرضيته، ومنهجيته، ونطاقه، والدراسات السابقة، وخطة البحث. اما الفصل الأول فقد تناول الإطار المفاهيمي لأسرار المنتجات الوطنية، وذلك من خلال مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان ماهية أسرار المنتجات الوطنية وشروط

اعتبار المعلومة سرًا منتجًا وتمييزها عن المفاهيم القريبة، في حين يتناول المبحث الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية وطبيعتها، عبر بيان موقع هذه الحماية في التشريع العراقي، مع الاشارة الى بعض الاتجاهات المقارنة، بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة.

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على أسرار المنتجات الوطنية، وذلك عبر مبحثين: تناول الأول أركان الجريمة وصور السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية والركن المعنوي، اما المبحث الثاني فتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء أكانت اصلية ام فرعية، فضلاً عن التدابير ذات الصلة والظروف المؤثرة في العقوبة تشديداً او تخفيفاً، وصولاً الى تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة، لاسرار المنتجات الوطنية في التشريع العراقي.

وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها، فضلاً عن مجموعة من المقترحات التي يمكن ان تسهم في تطوير الاطار التشريعي العراقي، وتعزيز الحماية الجنائية الموضوعية لاسرار المنتجات الوطنية، بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة الاقتصادية الوطنية وضمان حرية المنافسة المشروعة.